سئل في امراة ارضعت صغيرة رضعة واحدة والمرضعة لم تشق لزوجها
هل اذا رفع امره الى قاضي حنفي بعد ان تزوجها وحكم له بصحة الزوجية وكان
مستوفيا شرايطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضي الحنفي ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه
واذا رفع الى قاضي حنفي يمضيه قال في التاتارخانية وما اختلف فيه الفقها
وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف ذلك في القضية
امضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا انتهى والله اعلم سئل
في بكر بالغة تواردوا على خطبتها ابنا عمها متقدين لها احدهم فاشاعوا
انهما ارتضعا من ثدي واحد فهل يعمل باشاعتهم ام لا اجاب لا يعمل باشاعتهم
ولا يؤخذ بقولهم الذي قالوه حسدا من عند انفسهم والله اعلم سئل
في رجل اقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع من امها وامها ايضا
اخبرت بارضاعه ثم اكذبا انفسهما وقالا اوهمنا هل يصح رجوعهما ام لا
اجاب حيث لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في التاتارخانية
نقلا عن المحيط لو تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او ما
اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت
على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه
جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة لزوال الثبات عليها انتهى والله اعلم
سئل في يتيم رضيع له ام وجد اب ولا شي لليتيم ولا للجد مال هل تجبر امه على
ارضاعه وهل تفرض على جده اجرة ارضاعها له ام لا اجاب نعم تجبر الام على
ارضاعه ولا تفرض على جده جميع اجرة الارضاع له في ظاهر الرواية ولو كان
له اب معسر ولا مال للصغير تجبر الام على ارضاعه عند الكل كما صرح به في البحر
نقلا عن الخانية فما بالك بالجد المعسر والوجه في ذلك ان امه ذات يسار
باللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وفرع الزيلعي بيانا في الخانية نقلا عن
الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله اعلم
كتاب الطلاق سئل في رجل قال لزوجته انت طالق لا يرد كنت ناظرا ولا دار
ولا عالم هل يكون بائنا ام رجعيا اجاب هو رجعي ولا يملك اخراجه عن موضوعه
الشرعي بذلك والله اعلم سئل في رجل قيل له اتطلق زوجتك الغير المدخول بها
واحدة او ثنتين او ثلاثة فقال الكل فقيل له مرة اخرى تقول انت طالق واحدة
او ثنتين او ثلاثة فقال ثلاثة ثم عن ذا الحال هل يقع الطلاق ام لا
اجاب لا يقع حيث نوى الاستبعاد وقد صرحوا بان السؤال معاد في

نوى الاستبعاد لا يقع

الجواب
السؤال معاد في الجواب

[illegible]

الجواب فلانه قال اطلقها الكل اطلقها ثلاثا وصيغة المضارع حقيقة
في الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه
ومع القول بانه حقيقة في الحال وهو مجاز في الاستقبال فهو محتمل فيصدق
على قصده الاستبعاد كما هو ظاهر وتمامه في البحر والكوكب الدري اخرجت
هذه المسألة فراجعها ان شيت والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته
المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فما ذا عليه شرعا اجاب اما الذي عليه
في دينه فقد عصى ربه كما رواه الزيلعي عن مصنف ابي بكر ابن ابي شيبة والدار
قطني في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا
قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك وقال ابن عباس لرجل
طلق امراته ثلاثا ينطلق احدكم ثم يركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس
قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك
مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك رواه ابو داود والدارقطني عن
مجاهد انتهى وقد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة احاديث كثيرة غير
ذلك وقد جزمت المتون بان الطلاق ثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ما لم يعف المولى المهيمن العزيز الغفار
واما الذي عليه دنياه فقد عدم الحله وحل ما كان بذمته من المهر
المؤجل الحقيقي الفراق ووجب عليه لها ما دامت في العدة الانفاق
والكسوة ان طالت وان احتاجت وحرم عليه التزوج باختها واربع
سواها ما دامت في العدة واذا اختلف متاع البيت فجميع ما
يختص بالصلاحية القول قولها فيه بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه
علماؤنا وكبراؤهم رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل عن رجل سئل عن حنطة
كم مقدار امدادها فقال للطلاق الثلاث انها مائة وعشرة امداد لا ازيد
ولا انقص على طريق الظن فخطر له في اثناء كلامه على سبيل التيقن انها
مائة وعشرون فقال متصلا من غير فصل او عشرون وفي نفس الامر كما
ردد وامر جب ثانيا فهل يكون قوله او عشرون مبطلا لكلامه الاول وملغيا
له فلا يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والحالة
يكون لا ازيد ولا انقص ما نافي اتصال قوله او عشرون بقوله انها
مائة وعشرة امدادا لانه للتاكيد وقد صرحوا بان التاكيد لا يمنع الاتصال

[illegible]

Copyright © King Saud University